بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الديات

الدرس العاشر: من باب الديات من منتقى ابن الجارود رحمه الله

باب

775 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: أنا عمرو بن

دينار، قال: سمعت مجاهدا، قال: سمعت ابن عباس ، رضي الله عنهما يقول: " كان القصاص في بني إسرائيل، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: فالعفو أن يقبل الدية في العمد،﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ قال: على هذا أن يتبع بالمعروف، وعلى هذا أن يؤدي بإحسان ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ مما كان كتب على الذين من قبلكم،﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[البقرة:178]

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الاربعاء 25 رجب 1439 هجرية